لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه .

لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه : فرب العين أحق بها .

وفي الثانية : احتمال في نهاية الأزجي .

يعنى بالمحاصة كإقراره بدين .

قوله وإن أقر لوارث : لم يقبل إلا ببينة .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم نص عليه .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : يصح ما لم يتهم وفاقا لمالك - C تعالى - وأن أصله من المذهب : وصيته لغير وارث ثم يصير وارثا لانتفاء التهمة .

قلت : وهو الصواب .

وقال الأزجي قال أبو بكر : في صحة إقراره لوارثه روايتان .

إحداهما : لا يصح .

والثانية : يصح لأنه يصح بوارث .

وفي الصحة : أشبه الأجنبي والأولى : أصح .

قال في الفروع : كذا قال .

قال في الفنون : يلزمه أن يقر إن لم يقبل .

وقال أيضا : إن كان خنبليا استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له فقال حنبلي : لو أقر له في الصحة : صح ولو نخله لم .

يصح والنخلة تبرع كالوصية .

فقد افترق الحال للتهمة في أحدها دون الآخر كذا في المرض .

ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي ويلزم الإقرار وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث .

كذا يفترقان في الثلث للوارث .

تنبيه .

ظاهر قوله لم يقبل إلا ببينة أنه لا يقبل بإجازة وهو ظاهر نصه وظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : يقبل بالإجازة .

قال الزركشي : لا يبطل الإقرار على المشهود من المذهب بل يقف على إجازة الورثة فإن أجازوه : جاز وإن ردوه : بطل .

ولهذا قال الخرقي : لم يلزم باقي الورثة قبوله